

هيئة التعليم التقني
مركز تطوير الملاكات

أهداف الشفافية لدعم
الرقابة المالية والإدارية

الدكتور
نبيل محمد الخناق
أستاذ مساعد

آذار / 2011

بغداد

اهداف الشفافية لدعم الرقابة المالية والادارية

المستخلص

الاطء بمختلف اشكالها سواء الاجتماعية, السياسية, الاقتصادية, الادارية والمالية , سواء كانت المقصود من هذه الاخطاء او غير مقصوده تطلب ان تكون هناك اكثر من جهة تعمل على منع هذه الاخطاء باشكالها ولعل انظمة الرقابة الادارية والمالية كانت من اوائل هذه الجهات واقدمها وجاءت نظم الشفافية لتكون وجهة اخر لكبح السقوط في الاخطاء وما يترتب عنها من سلبيات للمجتمع بشكل عام , ولايجاد مدى الفاعلية لهذه المنظمة جاء البحث لتوضيح الاسس التي تعمل بها الرقابة والشفافية التي تشترك باهدافهما لمواجهة ومنع الاخطاء على الرغم من الفارق الزمني الكبير بين النظامين حيث الرقابة استخدمت في العراق منذ عام 1927 اما الشفافية فقد بدأ العمل بها عالميا عام 1993.

Abstract

Mistakes in its different forms, social ,political, economic ,or administrational and financial, whether mistakes intended or unintended ,this required more than one side working to prevent , this mistakes in all its forms.

The financial and administrational control system, is one of this sides and the old one . Transparency system is another side to consequence of rein from felling in mistakes and what negatives to society in general.

To find the scope of the effectiveness of this organization the study comes to declare the principles which the transparency and control work with which shared the aims to face and prevent commuted mistakes despite the big periodical difference between the two systems, as the control is used in Iraq since 1927 while working with transparency started internationally at 1993.

المقدمة

تزداد الرغبات في الوقت الحاضر لايجاد نظم وقوانين فاعلة لمواجهة ظاهرة غير مرغوبة في المجتمع الا وهي ظاهرة الفساد اخذت تنتشر بين مكونات المجتمع , وزادت أثارها بشكل لافت للنظر بعد عام 2003 وان كانت قبل هذا العام موجودة من فترة ليست بقصيرة , الا ان ازدياد حجمها وتنوع اشكالها تطلب ايجاد الكثير من النظم لمواجهة اخطار الفساد بانواعه (الاجتماعي,الاقتصادي ,السياسي ,الاداري) حيث نجد حاليا في العراق منظمات على مختلف الاصعدة والمستويات تعمل لمواجهة أخطار الفساد وكان اخرها الدخول باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003, و الجهات التي تسعى لمواجهة اخطار الفساد هي :
اولا : ديوان الرقابة المالية : والذي شرع العمل به بموجب القانون رقم 17 لسنة 1927.

ثانيا : هيئة النزاهة : تم انشاء هذه الهيئة بموجب القانون النظامي الملحق بامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 55 لسنة 2004.

ثالثا : مكاتب المفتشين العموميين : تم انشاء مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات بموجب سلطة الائتلاف رقم 57 لسنة 2004.

رابعا : المؤسسات القضائية : ويتميز القضاء العراقي بالاستقلالية والحياد وخاضع لرقابة مجلس القضاء الأعلى .

خامسا : منظمات المجتمع المدني : اقر تأسيس المنظمات غير الحكومية بموجب امر سلطة الائتلاف المرقم 45 لسنة 2003 حيث هدف الامر الى تنظيم عمل تلك المنظمات وعدم اساءة استغلالها لغير اهدافها التي انشأت لأجلها .

سادسا: شبكة الاعلام : تم تشكيل الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال (شبكة الاعلام العراقي) بموجب امر سلطة الائتلاف رقم 66 لسنة 2004 حيث هدف الى انشاء مؤسسة كفيلة بتتقيف الشعب العراقي واعلامه والترفيه عنه ويكون منبر حر يحترم حقوق الانسان وحرية في التعبير عن النفس .

سابعا : مكتب منسق دولة السيد رئيس الوزراء للشؤون الرقابية :
يعمل هذا المكتب على اعتماد مجموعة برامج فنية ومهنية بالتنسيق مع مكاتب المفتشين العموميين استهدفت تطوير البيانات التنظيمية لهذه المكاتب وخاصة في مجال بناء الهياكل التنظيمية وتحديد الوصف الوظيفي للعاملين وتوزيع المهام وتطوير البرامج والادلة في مجال التفتيش وتقييم الاداء والرقابة والتحقق الاداري .

ثامنا : لجنة النزاهة في مجلس النواب :

تختص هذه اللجن ' كما جاء في المادة (92) من النظام الداخلي لمجلس النواب بما يأتي :

1- متابعة قضايا الفساد في مختلف اجهزة الدولة .

2- متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة .

3- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة .

تاسعا : المجلس المشترك لمكافحة الفساد :

بموجب الامر الديواني المرقم 99 في 2007/5/30 تأسس هذا المجلس للتسيق بين اجهزة

مكافحة الفساد الممتاة في هذا المجلس لضمان توزيع الادوار فيما بينها وتفعيل جهودها .

كل هذه الجهات والمنظمات تسعى الى تحقيق هدف موحد وهو الحد من انتشار الفساد وتقليل اثاره السلبية على المجتمع , وبنفس الوقت الاساس الأول التي يقوم عمل هذه الجهات والمنظمات في هو الشفافية التي تعني الوضوح في كافة مجالات الاعمال والتعامل بين مفاصل المجتمع , ومصطلح الشفافية يعتبر من المصطلحات الحديثة نسبيا حيث ظهر كمنظمة غير حكومية عام 1993 وبدأ العمل به ضمن مدركات لقياس الفساد في مختلف الدول وفي مختلف الاصعدة.

وجاء بحثنا هذا بهدف ايجاد العلاقة ومدى التطابق بين اسس الشفافية وواحدة من اقدم الجهات العاملة في العراق لحماية المجتمع من اشكال الاخطاء المتعمدة وغير المتعمدة في اداء الاعمال الا وهي (ديوان الرقابة المالية الذي تاسس عام 1927), حيث تضمن المبحث الاول التعرف على المنهجية التي عمل بها البحث وتطبيق البحث على عينة ذات علاقة بالموضوع في هيئة التعليم التقني ,وفي المبحث الثاني اهتم بالشفافية من حيث التاريخ والمفهوم والاسس والابعاد , اما المبحث الثالث اخذ بالرقابة من حيث التاريخ والمفهوم والاهداف والاستراتيجية التي تعمل بها الرقابة .

اما المبحث الرابع فكان يهدف الى تحليل الابعاد التي جاءت بها الاستبانة المتضمنة وصف العينة للبحث في الاقسام (الادارة والمالية والتدقيق في ديوان هيئة التعليم التقني)ومن ثم التوزيعات التكرارية والاطراف الحسابية والانحراف المعياري لمتغيرات الشفافية والرقابة , وبالتالي ايجاد علاقة الارتباط ما بين المتغيرين للبحث , اما المبحث الخامس فقد اعتمد على ما جاء من تحليل في المبحث الرابع للوصول للاستنتاجات والتوصيات التي جاء من ضمنها ضرورة اعادة النظر بالنظم والتعليمات الخاصة بالرقابة بشكل متوازي ومستمرمخ التطور العلمي والتقني في تنفيذ الاعمال , والتأكيد على القيادات الادارية بان يكونوا نموذجا ايجابيا وقدوة يقتدي بهم العاملين .

وبهذا البحث نرجو ان يكون اساس لايجاد العلاقات ما بين اشكال النظم التي تسعى الى الحد من

الانحرافات والاطفاء بهدف التصحيح والاصلاح لما يؤثر سلبا على المجتمع .

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

منهجية البحث

يتضمن المبحث عرض المنهجية المعتمدة للقيام بالبحث من خلال:-

1- مشكلة البحث:

أصبح مصطلح الشفافية والشفافية التنظيمية بوجه خاص من الموضوعات التي تحتل الصدارة في البحث عنها والتعرف عليها وعلاقتها بمختلف المجالات، وذلك لوجود علاقة نظرية وتطبيقية لها ويمكن توضيحها بمشكلة البحث، فالجانب النظري يتعلق بالمفهوم الفكري، أما الجانب التطبيقي فيعبر عن مدى العلاقة والاثـر للشفافية التنظيمية في المجالات المختلفة . وتتجسد المشكلة هنا بكون موضوع الشفافية التنظيمية من الموضوعات التي حظيت بالاهتمام مؤخراً وعلى المستويات مجتمعة بدأ بالأمم المتحدة وحتى كل مواطن ، وأن جميع اشكال منظمات الأمم المتحدة تهتم بعلاقة الشفافية بنشاطاتها المختلفة، ومن هذا المنطلق يتطلب منا التعرف على العلاقة ما بين الشفافية التنظيمية وجانب مهم من اعمال المنظمات الا وهو الرقابه، الذي جاءت الشفافية لدعم اعمالها، الا ان غياب التعرف عن مفهوم واسس وابعاد الشفافية كانت السبب بعدم وضوح اهمية العلاقة مع الرقابة.

وللتعرف بشكل اكثر وضوحا لمشكلة البحث يمكن عرض التساؤلات الآتية:-

- 1-1 ما أهمية الشفافية التنظيمية بتطبيقها في المنظمات؟
- 2-1 ما هي اسس تطبيق الشفافية التنظيمية في ديوان هيئة التعليم التقني؟(باخذ ديوان هيئة التعليم التقني نموذج تطبيقي للبحث)
- 3-1 ماهي اسس تطبيق الرقابة في ديوان هيئة التعليم التقني ؟
- 4-1 مدى العلاقة بين اسس واهداف كل من الشفافية والرقابة؟

2- أهمية البحث

- 1-2- جاءت أهمية البحث بوصف الشفافية من المواضيع الحديثة الى حد ما وعدم التعرف على علاقتها واثـرها في المتغيرات التي تعمل بها المنظمات من نظم وقوانين .
- 2-2- للتعرف على فاعلية الشفافية ومدى تطابق اهدافها مع نظم الرقابة المتبعة.
- 3-2- لقياس مدى استخدام الشفافية للرقابة في هيئة التعليم التقني .

3- أهداف البحث

تتضمن نوعين من الأهداف وهما:-

1-3 أهداف معرفية:- ويمكن أن تشمل:-

- أ- تقويم إطار مفاهيمي وفلسفي لموضوعي الشفافية التنظيمية والرقابة في ضوء العطاء النظري المتواصل لهما من الباحثين.
- ب- محاولة إزالة الغموض الذي يتداخل كل من الشفافية التنظيمية والرقابة بأبعادهما في الاهداف التي تسعيان الى تحقيقها..

2-3 أهداف تطبيقية: وتتضمن:-

- أ- تحديد مدى توفر العلاقة والتطبيق للشفافية التنظيمية والرقابة بأبعادهما المختلفة في ديوان هيئة التعليم التقني.
- ب- قياس طبيعة العلاقة بين أبعاد كل من الشفافية التنظيمية والرقابة.
- ج- قياس مدى تأثير الشفافية في الرقابة.

4- حدود ومكان البحث

تتضمن عينة من العاملين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي _ ديوان هيئة التعليم التقني في اقسام المالية والادارية والتدقيق.

5- فرضية البحث

ولتحقيق أهداف البحث، نعمل على إثبات صحة الفرضية الآتية:-

(توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بمستوى (0.03) بين اسس الشفافية واهداف الرقاب

6- الأساليب الإحصائية المستخدمة

1-6 النسب المئوية (Percentages) لعرض البيانات المتعلقة باختيار عينة البحث ووصفها.

2-6 الانحراف المعياري (Standard Deviation) لقياس تشتت القيم عن أوساطها الحسابية.

3-6 معامل ارتباط بيرسون (person Correlation Coefficient) لقياس العلاقة بين المتغيرات.

المبحث الثاني: الشفافية

الشفافية مصطلح تزايد استخدامه في الاوانة الاخيرة كنتيجة لتزايد الحاجة لمواجهة الانحرافات التي تعاني منها المجتمعات في مختلف المجالات بوصف الشفافية الوجه الاخر من الاوجه التي تسعى الى الاصلاح والابتعاد عن الانحرافات المالية والادارية في المنظمات , ومن خلال هذا المحور نعمل على التعرف على الشفافية من حيث :

اولا ؛ تاريخ الشفافية والمفهوم :

تاريخ الشفافية :

جاءت الشفافية مكملة للاصلاح باعتبارها يهدفان الى مواجهة الانحرافات باشكالها المختلفة المتمثلة باشكال الفساد , وكان لجهود المنظمات الدولية عن طريق الامم المتحدة المعنية بشؤون التجارة والمالية والزراعة والصحة والتعليم الخ لها السبق للتنبيه على ظاهرة الفساد ووضع العلاج له عن طريق الاتفاقية الدولية للامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وكذلك مدى التأثير السئ لاعمال غسيل العملة (الامم المتحدة:111), والندوة الاقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية

DEPARTMENT OF TECHNICAL COOPERATION FOR (DTCD)

DEVELOPMENT, ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالامم المتحدة CSDHA لمكافحة الفساد في الحكومة كندوة متخصصة درست الظاهرة وبينت اسبابها وطرح اراء في الحلول لها , وفي مايس 1977/ وضعت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OESD اتفاقية تحريم الرشوة غير الوطنية (أن البرت:ب ت: 359), وفي عام 1993 تأسست منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) في المانيا التي اسهمت في كثير من انجازات الحد من الفساد وهي منظمة غير حكومية , منظمة اكااديمية في جامعة (كونكن الالمانية) , تعمل على تقويم المجتمع المدني وتصوغ متحالفا يقود المجتمع الى الحد من الفساد .

2- مفهوم الشفافية :

*المعجم العربي الحديث حدد مفهوم الشفافية ب(الخفة, دقة الحال, الشئ القليل) (الجد:ب ت:716)

*قاموس Oxford الشفافية مفهوم يطلق على مايمكن استيعاب بسهولة وفهمة او مايمكن

استيضاحه بسهولة واكتشافه. (Oxford Dictionary: 1959:464)

*قاموس Webster يحدد الشفافية بكلمه واحده هي - الوضوح (Webster Dictionary :729)

*انها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة اداء الحكومة نيابة عن الشعب. (خرباشة: 1997:341)

*والمفهوم الاداري يتحدد: يقتضي الاصلاح الاداري ان تلزم الهيئات بنمط الشفافية والوضوح في منهج عملها وان تنتج جديا وصول المعلومات عما تقوم به من اعمال المواطنين والدارسين, وليس فقط استجابة لطلباتهم بل بمبادرات منها. (ميكلوري: 2003:18).

*و تعني اولا وقبل كل شئ تدفق المعلومات وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لانها هي التي تساهم في تسهيل المهام المطلوبة ضد مختلف اشكال الفساد وتوفير تواصل المواطنين بصانعي القرارات والقائمين على الامور لتحفيزهم على تطويق ومحاصرة الفساد واجتثاث جذوره (داود: 2003:169).

* والمفهوم السياسي للشفافية : تحددها بانها (من ابرز سمات الديمقراطية) (الشبوط:2004).
* (و) المسؤولين الحكوميين يعملون بشكل علني مع ضرورة معرفة المواطن بالقرارات التي يتخذها المسؤولين. (www.Okriss.com).

* اما المفهوم الاجتماعي للشفافية : يقوم على
(رسالة الشفافية ليست مهاجمة الافراد الفاسدين , وانما بناء نظم تقاوم الفساد , فهي تقدم المساعدة والمعلومات
للاعلام الحر واجهزة القضاء لما تراه من اهمية لهما في آلية مقاومة الفساد من خلال التحالف
(داود:2003:236).
* والمفهوم الاقتصادي يعد الشفافية هي :
الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي ونيات سياسات المالية العامة
(Kopits&Caring:1998:158).

ثانيا : أسس بناء الشفافية:

من الامور التي اصبحت واضحة للعيان ما للشفافية من دور فاعل في عمليات الاصلاح لمختلف اشكال المنظمات باختلاف اهداف تلك المنظمات , سواء كانت منظمات خدمية او اقتصادية او تربويه وحتى الصناعية والاجتماعية وغيرها من اهداف التي وجدت من اجلها المنظمات , وعمل الشفافية في هذه المجالات يقوم على ابضاح الجوانب السلوكية والاثار النفسيه ومن ثم هيكله تنظيم العمل التي بحاجه للتغيير , وعليه تقوم الشفافية على اسس تعمل بموجها سيما في الامور الماليه والادارية , من اهمها: (د بكر ابراهيم محمود-جريدة الصباح)

- 1-العقلانية في الاتفاق : يعني القضاء على اي هدر في الانشطة والثروات يستهدف وضع المنظمة في خدمة الادارة .
- 2- احترام القانون: اي تطبيق القانون على الجميع بما في ذلك اصحاب المواقع والنفوذ وتكريس القرارات والقوانين من اجل خدمة وبناء المجتمع وتعزيز تقدمه .
- 3- .التفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني: ويتمثل في ايجابية العلاقة بين المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني بما يخدم تحقيق اهداف المنظمة .
- 4- .وضوح المعايير: ان تكون قواعد العمل واضحة وتخدم رسالة المنظمة وكذلك قابلة للتعديل كي تكون متلائمة مع متطلبات النظام العالمي الجديد .
- 5- الاجواء الديمقراطية: تعبير عن احترام حقوق العاملين في المنظمة ما يؤدي الى تكريس التفاعل بين العاملين والمنظمة ويدفع قدرة العاملين في التأثير بصنع القرارات وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة .
- 6-تقنية المعلومات والافصاح عنها:العمل على تهيئة المعلومات اللازمة والافصاح عنها للعاملين واصحاب المصالح من اجل ممارسة جميع حقوقهم .
- 7- .التعامل مع وسائل الاعلام: ان وسائل الاعلام الحرة المستقلة هي الوسيلة الاساسية لنقل المعلومات الى الجمهور، ويكون التعامل معها على اساس احترام عملها واحترام حرية افرادها في ممارسة عملهم داخل المنظمة .
- 8- القدرة على المواجهة: تشير الى قدرة قيادات المنظمة على التواصل الحقيقي مع افراد المجتمع وذلك من خلال فتح الباب امامهم لتقديم انتقاداتهم وشكاواهم فضلا عن الاستماع الى مقترحاتهم والعمل الجاد على تحقيق حاجات المجتمع بشكل متميز .

رابعا: أبعاد استخدامات الشفافية في المنظمات : (الخنق:45:2006)

بعد استعراض التاريخ والمفهوم والاسس التي تقوم عليها الشفافية نقوم هنا بايضاح الابعاد التي تحققها استخدامات الشفافية في المنظمات على اختلاف اهدافها بوصفها الشفافية تعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وتأخذ باعتماد القانون والعدل وتأهيل أفراد المجتمع للاستفادة من البناء الهرمي للمنجزات مع تقدم عملية البناء التنموي الذي ينعكس على المجموع البشري للمنظومة السكانية، ويؤطر العلاقات بين هيئات المجتمع على قاعدة المصالح والفوائد المتبادلة، ويتدخل العامل البشري الأخلاقي، وتنعكس التربية

والسلوك وخلفيات العقل والنشأة على سلوك بعض الأفراد بالسلوك المنحرف اجتماعياً وسقوطها في مخاض الفساد. وهذا يدعو إلى ظهور المواجهة للانحراف الذي يعتمد على دور المجتمع والعائلة في التحصين المضاد لهذا السلوك الخاطيء.

ولممارسة الشفافية وتكريسها داخل المنظمة ولتوفير مناخ مناسب للمساءلة والمحاسبة والرقابه كحق من حقوق المواطنين جاءت أبعاد الشفافية لتأخذ المنحى الآتي:

1. سيادة القانون:

تعني بالأساس تطبيق القانون على المجتمع، بغض النظر عن الانتماء السياسي والموقع أو المرتبة الاجتماعية، أي أن القانون لا يطبق فقط على المواطنين ولا ينطبق على أصحاب القوة والنفوذ وذوي المناصب والسلطة، لان عدم سيادة القانون تؤدي إلى الظلم والاستبداد في المجتمع، ويصبح أصحاب المواقع والنفوذ والمناصب العليا في الدول هم وحدهم صانعي القرار، ومن ثم لا يحق للمواطنين المشاركة في ذلك أو الاطلاع على الكيفية التي يتم بها صناعة القرار، ومن الطبيعي أن يفتح هذا الوضع الأبواب على مصارعها لتقشي الفساد والتعسف والاعتداء على حقوق المواطنين لصالح فئة قليلة، وتكرس القرارات والقوانين من اجل خدمتها وتعزيز قوتها ونفوذها.

2. الفصل بين السلطات

يهدف هذا البعد ليكفل توزيع مصادر القوة في مجتمع الدولة لخلق التوازن بين مصادر القوة الثلاث: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية وهذا الفصل يؤسس رقابة متبادلة.

3. احترام حقوق العاملين

لتطبيق الشفافية يعدّ احترام حقوق الإنسان والعاملين في المنظمة (بصفتهم مواطنين في المجتمع قبل أن يكونوا عاملين فيها) على اختلافهم، تؤدي إلى تكريس التفاعل بين العاملين والمنظمة والمشاركة الفعالة والمستمرة في مجتمع المنظمة بالمعلومات التي تمكنه من ذلك، ويدفع قدرة العاملين للتأثير بصنع القرارات وقدرتهم على المساءلة والمحاسبة.

4. حق وحرية الحصول على المعلومات

يعدّ حق وحرية الحصول على المعلومات من أهم الأدوات بالنسبة للعاملين من اجل ممارسة جميع حقوقهم، ولا يخفى على أحد انه من دون توفر معلومات لا يستطيع المواطن ممارسة أي دور فاعل ومجدي في المجتمع،

كما أن حقوقه تظل عرضه للاستلاب أو الانتقاص منها، وفي هذا الصدد تؤدي وسائل الإعلام دوراً رئيساً وحيوياً ولذلك أطلق على الصحافة لقب "السلطة الرابعة" لأهمية الدور الذي تقوم به.

5. ممارسة وتكريس الشفافية في إدارة وتبدير الحياة العامة

حق آخر في نطاق حقوق المواطن، وفي الوقت نفسه يعدّ من الواجبات الأساسية للحكومة تجاه المواطنين، وهذا يعني أن تكون سياسات الدولة في مختلف المجالات واضحة ومحددة ومكشوفة دون غموض أو لبس، وهذا يمكن المراقبة والمتابعة والمحاسبة على تلك السياسات، إلا فيما يتعلق بالأسرار الأمنية والعسكرية المتعلقة بأمن الدولة والمجتمع والتي تحدد بناءً على القانون وليس بصورة اعتباطية.

6. توفير شروط المساءلة

يجب توفير شرطين مهمين من شروط المساءلة لتتمكن من تطبيق الشفافية، وإن هذين الشرطين هما : أولاً: هناك درجة معينة من الوعي وتنظيم العاملين، فكلما زادت درجة الوعي بين العاملين زاد حجم التأثير الذي يمكن إحداثه من خلال المساءلة كما أن هناك علاقة واضحة بين درجة الوعي بين تنظيم العاملين واندماجهم في النقابات والمنظمات والجمعيات وجماعات الضغط والمصالح، ومن ثم كلما ارتفعت درجة تنظيم هذه زادت قوتهم وتأثيرهم في عملية المساءلة والمحاسبة. ثانياً: قيام وسائل الإعلام بدورها: فقد تكون بعض الصحف في ملكية أحزاب أو فئة معينة ومن ثم تعتمد إلى نشر ما يتوافق مع مصالحها، كما إنها قد تكون ذات طبيعة تجارية وربحية بحتة، وكل ما يهمها هو تحقيق ربح على حساب نقل الحقائق والمعلومات

المبحث الثالث: الرقابة

اولاً: الرقابة المالية عبر التاريخ: (الموسوي 2:2005)

للرقابة المالية دوراً رئيساً في تنظيم المجتمعات. فقد عرفها البابليون والأغريق والرومان التي بينت المكتشفات الأثرية في بابل القديمة تؤكد ان الملك البابلي حمورابي الذي فرض الرقابة على تابعيه من الحكام قام بمحاسبتهم عن ممتلكات التاج وعينَ مُخبراً يُبلغُهُ عن العجز في الاموال العامة والضرائب ، كما كان يقوم بجولات تفتيشية ومعه موظف لجرد قطعان الماشية وكذلك كان يتحقق من قضايا الرشوة والفساد الإداري التي كانت تصل الى علمه. وتضمنت شريعته الكثير من العقوبات الصارمة ضد المتجاوزين عليها، فالمادة السادسة من شريعته نصت على (اذا سرق رجل حاجة تعود للإله او للقصر فأن ذلك الرجل يُعدم ويُعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة).

ويعتبر [رشيد، 1979: 119] اهتمام المؤرخون ظهور الكتابة السومرية في بلاد سومر بالدرجة الاولى الى الحاجة الملحة لوجود وسيلة لحفظ إيرادات المعبد والدولة المتزايدة التي اصبح اقتصادها في حالة نمو مستمر. وظهرت في مصر العديد من التشريعات ومنها تشريع (حورمحب) اذ يحتوي هذا التشريع على العديد من النصوص التي تؤكد على إجراءات الرقابة لمنع اغتصاب السفن الخاصة بالنقل والتي تستعمل في تسليم الضرائب وإجراءات اخرى ضد الرشوة في تحصيل ضريبة الدخل .

و للتأريخ الإسلامي شواهد حول أنواع واساليب الرقابة التي مارسها العرب منذ البدايات الأولى للحضارة الإسلامية منها (وضع القواعد الخاصة على الجباية للأموال وكيفية التصرف بها ومحاسبة المسؤول عنها في ضوء هذه القواعد ، إنشاء اجهزة متخصصة تتولى عملية الرقابة ، وتأكيد السمات الشخصية للمسؤولين عنها ووضع نظام لمحاسبتهم وعزلهم).

ووضع الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) القواعد التي تقوم عليها الرقابة حيث حدد إيرادات الدولة، وتحديد مقدار الزكاة والجزية وكيفية تحصيلها، وطرق الإنفاق وأحكامه. وكان يرسل الى الأقاليم بأمرائه وعماله على الصدقات ويوضح لهم هذه القواعد وكذلك كان يحاسبهم على الإيرادات والمصروفات وكيفية التصرف بها. وسار الخلفاء من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على نهجه. لقد اهتم الخلفاء الأمويون بإنشاء الدواوين والأجهزة التي تقوم بمهمة الرقابة على مالية الدولة فانشأوا ديوان الخراج وديوان المستغلات والإيرادات المتنوعة. كما وضعوا نظام للتحقيق مع الجباة وموظفي الخراج عند اعتزالهم اعمالهم.

اما في عهد الدولة العباسية كان هناك اهتمام واسع للقيام بإنشاء العديد من الدواوين ومنها ديوان(زمام الازمة). و اراد العباسيون ان يكون ديوان للرقابة المالية مقره عاصمة الخلافة واختاروا رجلاً في كل ولاية يتولى الرقابة المالية يكون تابع لديوان زمام الازمة في العاصمة، وكل رئيس ديوان يُعَيَّن لابد ان يتحلى بصفات معينة من حيث الوجاهة والحياد والامانة وان يكون غنياً 100الخ. والذي يُعَيَّن من قبل الخليفة وتعدل رتبته الأن الوزير وذلك ضماناً لاستقلاله.

اما الدول الغربية، ساهمت عوامل على تطور الرقابة المالية ومنها انفصال السلطة التشريعية عن التنفيذية، ظهور الأزمات الاقتصادية، ندرة الموارد الاقتصادية والحاجة الى استغلال الموارد بكفاءة. وبرزت الرقابة المالية في عام 1256م والتي تمثلت في سلطة رقابة غرفة محاسبة باريس التي انشأها (الملك لويس) لتتولى فحص الحسابات واصدار احكام خاصة بها والتي كانت في بعض الأحيان احكام جزائية في صيغتها، ثم تطور هذا النوع في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر على اثر الثورة الفرنسية وانفصال السلطة التشريعية عن التنفيذية واصبح من حق ممثلي الشعب مناقشة النفقات العامة. وفي عام 1792م شكل مكتب الحسابات الذي يمارس عمله تحت إشراف البرلمان كهيئة فنية.. وكانت اختصاصات ذلك المكتب محدودة في مجال الرقابة وليس له أي صفة قضائية حتى عام 1807م ونتيجة تمتع السلطة التشريعية بنفوذ قوي تم تشكيل محكمة للمحاسبات وفقاً للقانون رقم(16) عام 1807م واعطية لها صلاحيات قضائية اضافة لصلاحياتها الرقابية.

نتيجة للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم الأوربي اذ وجد ان الحل السليم والناجح لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية هو اعتماد التخطيط الاقتصادي واستغلال الموارد وترشيد الإنفاق لتحقيق التنمية القومية وتوفير الرخاء لمجتمعاتها وبالتالي ادى الى تطور مفهوم الرقابة وسلطاتها واختصاصاتها. اما في الولايات المتحدة الأمريكية فأن الرقابة المالية قد قطعت شوطاً طويلاً امتد من أوائل القرن العشرين. ويرجع سبب الإهتمام بالرقابة المالية الى الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 1921م وما بعدها حيث تم إنشاء مكتب المحاسبة العامة عام 1921م بصفته جهازاً حكومياً مستقلاً يشرف على ادارة المراقب العام للولايات المتحدة الأمريكية. وكان هدف الكونغرس من إنشاء هذا المكتب هو ضمان الفحص المستقل للنفقات التنفيذية وتلبية الحاجة الى وضع نظام خاص بالموازنة الوطنية.

ثانياً : مفهوم الرقابة:

يمكن التعرف على العديد من المفاهيم للرقابة :

ففي اللغة تعني قوة او سلطة التوجيه او الأمر، وهي تعني المراجعة او التفتيش او الاختبار .كما تأتي بمعنى السهر والملاحظة او الحراسة او المحافظة او الانتظار او الرصد، وفي قاموس (Emile Little) فإن الأصل اللغوي لكلمة الرقابة (Control) تتكون من لفظين وهما لفظ contre ولفظ role .ان فعل الرقابة يعتبر مرادفاً لفعل الفحص والبحث كما يعتبر مرادفاً لفعل الإشراف والمتابعة والملاحظة واعتبر قاموس Harraps standard لكلمة الرقابة معنى السلطة والسيادة والإكراه والإشراف.

وفي القرآن الكريم العديد من المدلولات عن الرقابه والسنة النبوية ، حيث وضع الإسلام أسس للرقابة العامة والمحاسبة للفرد والجماعة متمثلاً بما ورد في القرآن الكريم بهذا الشأن العديد من الآيات ومنها قوله تعالى:

((فلما توفيتي كنت انت الرقيب..)) المائدة/الآية:117.

وقوله تعالى: ((وارتقبوا اني معكم رقيب..)). هود/الآية:93.

وضمن الاحاديث الشريفه جاء ما يشير للرقابة : (من نوقش الحساب فقد هلك). وقد دلت السنة النبوية على ضرورة الإشراف على الأمور وتفحصها، ومن باب الاهتمام بهذا الجانب امر الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) أمته بتولية ولاية الامور على الجماعة الإسلامية لكي يردوا الأمانات الى اهلها وليحكموا بينهم بالعدل. هذه المفاهيم يمكنها اعتبار الرقابة العملية الهادفة للتأكد من ان الأموال التي تم انفاقها وفقاً لما مخطط او مرسوم لتحقيق الاهداف المراد الوصول اليها وبعبكسه يتم البحث عن اسباب الانحراف عن الهدف و العمل بالبحث عن المتسبب في هذا الانحراف ومسألته ومعالجة الانحراف بحيث لا يتكرر مرة اخرى.(الموسوي:9:2005)

اما (العبيدي:1991) اعتبر الرقابة المالية: هي الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الفروق وتحديد الانحرافات والوقوف على أسبابها واقتراح معالجتها.

واعتبر (المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا) الرقابة المالية:

منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.

وجاء في إعلان (ليما) 1977م رأي المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (انتوساي) حول مفهوم الرقابة المالية:

أن الرقابة المالية ليست هدفاً نهائياً بحد ذاتها وإنما جزء من نظام الرقابة الشاملة وتهدف إلى كشف الانحرافات عن المعايير القياسية وكشف مخالفته قواعد المشروعية والكفاءة والفعالية والتوفير في إدارة الأموال وذلك بسرعة كافية تجعل من الممكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية في الحالات الفردية وجعل الأفراد محل المسؤولية قابلون بالمسؤولية الملقاة على كاهلهم، وللحصول على تعويض واتخاذ الإجراءات التي تحول دون إعادة ارتكاب امثال هذه المخالفات او على الاقل جعل تلك الاعادة اكثر صعوبة في المستقبل.

ومن كل هذه المفاهيم يمكن اعتبار الرقابة المالية ماهي الا متابعه لما يتم تنفيذه من اجراءات مالياه لتحقيق اهداف مرسومه لاستثمار تلك الاموال بشكلها الصحيح ومن ثم تحديد الانحرافات في حالة حصولها والعمل على منع وتصحيح هذه الانحرافات بعد تحديد اسبابها ومسببها.

ومن مراجعة قانون ديوان الرقابة المالية رقم (194) لسنة 1980م لوحظ ان مفهوم الرقابة المالية تحددت في المادة الثانية منه حيث اوردت ان الاهداف هي :

أولاً: تقويم الخطط المالية والاقتصادية والسياسات المرسومة لتحقيق الأهداف المركزية للدولة والالتزام بها.

ثانياً: التحقق من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمر المالية والاقتصادية.

ثالثاً: إبداء الرأي بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة.

و القانون رقم (6) لسنة 1990م قانون ديوان الرقابة المالية حدد في المادة الثانية منه مهام الديوان كالاتي:

أولاً: رقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة المالية والتحقق من سلامة تطبيق

القوانين والأنظمة والتعليمات المالية على ان يشمل:

أ . فحص وتدقيق معاملات الأنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوز الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير او سوء تصرف فيها وتقييم مردوداتها.

ب . فحص وتخمين معاملات تخمين وتحقق وجباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها.

ت . ابداء الرأي في القوائم والبيانات والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والاوزاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والقواعد والاصول المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي وعوائد الاستثمار المقررة ونتيجة النشاط.

ثانياً: رقابة وتقييم الأداء وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية وما يتعلق بها من أمور إدارية وتنظيمية.

رابعاً: المساهمة في وضع وتطوير القواعد والاصول والمعايير المحاسبية الرقابية.

اما التدقيق فما هو الا مرحلة من مراحل أعمال الرقابة المالية وتعطي مفهوم: هي مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يُقصد منها الوقوف على ان كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد انه يحقق الغرض الذي انشئ من اجله والاقتراح والحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذها الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالته للسلطة القضائية المختصة.

وعرّف التدقيق الذي هو جزء من الرقابة المالية: (هو فحص البيانات المالية من قبل شركة مؤلفة من مجموعة من المحاسبين القانونيين المستقلين) إذ يتألف التدقيق من تقصي وبحث في السجلات المحاسبية والحصول على الادلة التي تدعم البيانات المالية ومن خلال دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفحص المستندات ومراقبة الموجودات والاستفسار والمشاهدة والاستعلام من داخل وخارج الشركة وإجراءات اخرى للتدقيق سيتوصل المدققون الى رأي حول البيانات المالية عن الوضع المالي وبصورة عادلة ومعقولة أم لا خلال فترة الفحص.

واعتبر (المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا) الرقابة المالية:

الرقابة المالية منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.

ثالثاً: اهداف الرقابة المالية

من خلال المفاهيم التي وردت عبر تاريخ الرقابة المالية يمكن تحديد اهداف الرقابة المالية بالاتي:
حماية الاموال العامة .

- 2- التأكد من ملاءمة انظمة الرقابة الداخلية.
- 3- سلامة التصرفات المالية واتباع القوانين والانظمة .
- 4- الكشف عن المخالفات المالية.
- 5- تحديد اوجه النقص او القصور في القوانين والانظمة وايجاد سبل علاجها .
- 6- تقييم اداء العمل في المنظمة .
- 7- التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي وبكفاءة فاعلة .
- والوصول بتحقيق هذه الاهداف تطلب توفير نظم واسس لجهات تنفيذية تعمل مجتمعة لتحقيق الرقابه المالية والادارية وتتمثل هذه بالاتي :
- 1- اشكال الرقابة المالية : هناك اشكال من الرقابة الماليه المستخدمه والتي تعمل على تحقيق الاهداف تتمثل :
- (أ) من حيث الجهة المسؤولة عن الرقابة :
- *مراجعة داخلية (وحدات التدقيق الداخلي)
- *مراجعة خارجية وتتمثل ب (ديوان الرقابة المالية ,المفش العام ,هيئة النزاهه)
- (ب) من حيث اوقات الرقابة :
- *سابقة على الصرف (وحدات التدقيق الداخلي) .
- *لاحقة على الصرف (ديوان الرقابة المالية)
- (ت) اشكال نطاق الرقابة :
- * مراجعة كاملة
- *مراجعة جزئية .
- *مراجعة بالعينة.
- 2-استقلالية اجهزة الرقابة : تحكم استقلالية اجهزة الرقابة في العراق القوانين والانظمة الاتية :
- أ- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (6) لسنة 1990 والتعديلات الوارده عليه بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (77) لسنة 2004.
- ب - مفوضية النزاهه العامه -الامر رقم (55) لسنة 2004 .
- ت - قانون المفتشيين العموميين - الامر رقم (57) لسنة 2004.
- وتعمل هذه القوانين والانظمة والاورام على ضمان :-
- أ -استقلالية الجهاز المالي والاداري والوظيفي وتمتعه بالشخصية الاعتبارية .
- ب - يتمتع بموازنة مستقلة (بالنسبة لديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهه) وتدرج في ميزانية الدولة .
- ت - الحظر القانوني المقرر على اعضائه وموظفيه للحيلولة دون جمعهم بين العمل باجهزة الرقابة واية وحدة حكومية او اقتصادية او مزاوله الاعمال الحرة .
- 3 : الجهات الخاضعة للرقابة : (قانون ديوان الرقابه المالية رقم 6 لسنة1990)
- أ- جميع الوحدات التي يتألف منها الجهاز الاداري للدولة والوحدات الحكومية المستقلة .
- ب - الهيئات والمؤسسات العامة .
- ت - صناديق التقاعد والهيئات الخاصة التي تتلقى دعما من الحكومة .
- ث - الشركات التي تزاول نشاطها اذا كانت مملوكة للحكومة بالكامل او بنسبة 51%على الاقل من راس ماله او منحها الحكومة امتياز استغلال مرفق عام او مورد من مورد الثروة الوطنية .
- 4- مهام جهاز الرقابة : تتضمنن مهام الرقابة:
- أ-رقابة مالية في الجانبين المحاسبي والقانوني .
- ب - رقابة تنفيذ الخطة .
- ت - رقابة الاداء الوظيفي .
- ث - رقابة القرارات الخاصة بالمخالفات المالية .
- 5- خطوات تنفيذ الرقابة :
- أ - مراجعة الحسابات ايرادا ومصروفا وسندات الصرف والسجلات والتثبت من التصرفات المالية والقيود المحاسبية ومراجعة حسابا التسوية وفق التعليمات القانونية .
- ب - مراجعة قرارات شؤون الموظفين ومستحقات ما بعد انتهاء الخدمة .
- ت - مراجعة اعمال المخازن والوارد والصادر والنشاطات الاخرى .
- ث - مراجعة السلف والقروض والاستثمارات والتسهيلات الائتمانية .
- ج _ فحص الحسابات الختامية .

ح - متابعة تنفيذ المشروعات المخططة وتقييم الاداء .

6- اشكال التقارير الرقابية :

أ - تقارير بنتائج الفحص يبلغها الى الجهات الخاضعة للرقابة والمخالفات التي يتطلب معالجتها.

ب - تقارير الى ديوان الرقابة بالمخالفات التي لم يتم الاستجابة الى تنفيذ التعديلات عليها ومعالجتها.

ت - تقارير الى مجلس الوزراء بالامور الخاصة بالموظفين .

د - تقرير الى مجلس الوزراء بالصعوبات التي تصادف في اداء مهمة .

7- اشكال المخالفات المالية :

أ- الخروج وعدم التقيد بالقوانين والتعلميات .

ب - عدم السماح لجهاز الرقابة بالماجعة بشكل او آخر .

ت - التصرفات الخاطئة الناتجة عن الاهمال او العمد ويسبب صرف مبالغ بدون وجه حق والحاق الضرر بتأخير انجاز المشاريع المخططة .

ث - عدم المعالجة والرد على ملاحظات وتقارير الرقابة خلال الفترة المحددة .

رابعاً : استراتيجية عمل الرقابة :

من كل ماتم عرضه لمفهوم واشكال واهداف للرقابة المالية يمكننا تحديدلاستراتيجيه التي تعمل بها الرقابه ويمكن عرضها بالاتي :

1-بناء العلاقات والتعاون البناء بين اجهزة الرقابة والمنظمات الخاضعة للرقابة ووفق النظم والقوانين .

2-ابرار دور الرقابة باعتبارها جهود لمنع تحقق الخطأ وتصحيح الاخطاء .

3-ابتعاد اعمال الرقابة عن اعتبارها عملية تصيد الاخطاء والمخالفات سيما غير المتعمد منها .

4-العمل بمبدأ الحياد في العمل الرقابي ودقة الاداء وصولا الى الحقائق المجردة .

5-الاهتمام بالمسائل الكليةكمنهج عمل قائم على اساس دقة البحث وطول الاستقصاء وعدم التركيز على الجزئيات والملاحظات الرتيبة التي يتيسر حلها.

6-تجاوز معوقات الاداء الرقابي و تبنا على اساس المسؤولية المشتركة بين اجهزة الرقابة والوحدات التي يتم رقابتها.

7-العمل على خلق الثقة المتبادلة بين اجهزة الرقابة والجهات الخاضعه للرقابة والوحدات التي يتم رقابتها.

8-الاخذ والاحترام لكل فكرة واعتبار اختلاف الرأي من القنوات التي تساهم في خلق الاداء الافضل ,والعمل على حسم الخلاف في الاراء من خلال القنوات الشرعية المتمثلة بالقوانين والتعليمات .

9-الارشاد والتوجيه واسداء النصح وتبصير القائمين بتنفيذ اعمال المنظمة بالنصوص والاحكام الواجبة دون تعارض مع الكشف عن الاخطاء المتعمدة والمخالفات المقصودة مما يستوجب المعالجة العاجلة والحسم الفعال

المبحث الرابع تحليل جداول البحث

اولاً: تحليل جدول (1) وصف افراد العينه :

من النسب المؤية التي تم تحقيقها في الجدول (1) الخاص بوصف افراد عينة البحث نجد ان :

*نسبة الذكور بلغت 32% في حين كانت نسبة الاناث 68%.

* العمر : بلغت نسبة حدود العمر من 20-29 (12%) .

بلغت نسبة حدود العمر من 30-39 (40%) .

بلغت نسبة حدود العمر من 40-49 (32%) .

بلغت نسبة حدود العمر من 50- فاكثر (16%) .

*الحالة الاجتماعية : بلغت نسبة غير المتزوجين 32% في حين نسبة المتزوجين 68%

* التحصيل العلمي : انحصرت نسبة التحصيل العلمي بثلاث مستويات هي :

الاعداديه فما اقل بلغت نسبتها 4%

دبلوم تقني بلغت نسبتها 28%

بكلوريوس بلغت النسبه 68%

*مدة الخدمة الكلية :

من 1-5 سنوات بنسبة 36%

من 6-15 سنة بنسبة 28%
من 16-25 سنة بنسبة 20%
من 26 - فأكثر بنسبة 28%

*مدة الخدمة بالوظيفة الحالية :

من 1 - 5 سنوات بنسبة 36%
من 6-15 سنة بنسبة 36%
من 16 - فأكثر بنسبة 28%

*المهام الوظيفية لعينة البحث :

ادارية بنسبة 24%
مالية بنسبة 44%
تدقيق بنسبة 32%

ثانياً : تحليل جدول (2) التوزيعات التكرارية والاطواس الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الشفافية :
هنا نتناول تحليلاً لمستوى متغيرات اسس بناء الشفافية من خلال عرض المستويات لكل اساس من
الاسس باستخدام الاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية التي تم التوصل اليها عن طريق
الاستبانة , علماً بان المتوسط الحسابي المعياري هو (3).

أ-العقلانية في الانفاق :

كانت النتائج التي تم التوصل اليها من اراء لعينة البحث هي :
تراوح الوسط الحسابي بين (2.80-3.68) للخاصيتين (يعتمد الصرف في الهيئة على المزاجية لدى الادارة)
و (ترشيد وعقلانية في صرف الاموال داخل المنظمة من قبل القيادات الادارية) والانحراف المعياري كان
(1.65-2.76) اما المتوسط العام فقد بلغ (3.38) والانحراف المعياري (0.551).

ب - احترام القانون :

تراوح الوسط الحسابي بين (3.08-3.52) للخاصيتين (الانظمة المعمول بها في الهيئة تدفع الى عدم
الشفافية) و (تحتاج الانظمة في الهيئة للتعديل لتنسجم والشفافية) على التوالي . والانحراف المعياري كان (1.27-
2.37) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.34) والانحراف المعياري (0.463) .

ت - التفاعل بين الانظمة ومؤسسات المجتمع المدني :

تراوح الوسط الحسابي بين (2.48-4.04) للخاصيتين (العمل على ان يكون احد اعضاء مجلس الادارة من
منظمات المجتمع المدني) و(بناء العلاقات للتعاون مع منظمات المجتمع المدني) على التوالي والانحراف
المعياري كان (2.48-4.04) على التوالي . اما المتوسط العام قد بلغ (3.32) والانحراف المعياري (0.583).

ث - وضوح المقياس :

الوسط الحسابي تراوح بين (2.88-3.76) للخاصيتين (التأثر بالمزاج والقياس الشخصي في تحديد الانحرافات
داخل الهيئة) و (القابلية لتطوير المقاييس حسب طبيعة الانحراف) على التوالي . والانحراف المعياري كان
(1.13-1.97) على التوالي , اما الوسط الحسابي العام فقد بلغ (3.46) والانحراف المعياري (0.491).

ح - الاجواء الديمقراطية :

انحصر الوسط الحسابي بين (2.80-3.92) للخاصيتين (الابتعاد عن المساءلة القانونيه عند ممارسة الافراد
لحرياتهم الذاتية) و(تدريب العاملين وسيلة لتوضيح فوائد الديمقراطية) على التوالي . والانحراف المعياري
(1.12-3.92) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.23) والانحراف المعياري (0.493).

ج -تقنية المعلومات والافصاح عنها:

كانت الاوساط الحسابية بين (3.56-4.00) للخاصيتين (توفير الوضوح لنشاطات الهيئة عن طري نظم المعلومات) و(استخدام شبكة الحاسوب للدخول على اي موقع والحصول على معلومات حول الهيئة). والانحراف المعياري (1.90-2.24) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.81) والانحراف المعياري(0.599).

خ – التعامل مع وسائل الاعلام:

تراوح الوسط الحسابي بين (3.48-4.04) للخاصيتين (التعبير بحرية للاعلام من قبل العاملين في الهيئة) و(استخدام مساحات في الصحف المحلية والعربية ككوسيلة اعلامية عن الهيئة) على التوالي. والانحراف المعياري (2.18-4.04) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ(3.76) والانحراف المعياري(0.599).
ثالثاً: تحليل جدول (3) التوزيعات التكرارية والاطراف الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الرقابة :-
في هذا الجزء من البحث نتناول تحليلاً لمستوى متغيرات اسس الرقابة من خلال عرض المستويات لكل اساس من الاسس باستخدام الاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية التي تم التوصل اليها عن طريق , علماً بان المتوسط الحسابي المعياري هو (3).

أ- حماية الاموال العامة :

تراوح الوسط الحسابي بين (3.08-4.04) للخاصيتين (النظم والقوانين المطبقة كافية لحماية المال العام) و(الهدف الاساس للرقابة هو حماية المال العام) على التوالي , والانحراف المعياري (1.94-2.17) على التوالي اما المتوسط العام فقد بلغ (3.65) والانحراف المعياري (0.576).
ب – التأكد من ملائمة انظمة الرقابة الداخلية :

كانت الاوساط الحسابية بين (3.28-4.03) للخاصيتين (الحاجة الى النظر بانظمة الرقابة) و (هي جزء من انظمة الرقابة العامة) والانحراف المعياري (2.30-2.68) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.54) والانحراف المعياري (0.625).

ت- سلامة التصرفات المالية واتباع القوانين والانظمة

تراوح الوسط الحسابي بين (2.24-3.56) للخاصيتين (من مزايا النجاح لادارة الهيئة ارجاع جزء من التخصيصات المالية للدولة) و (يقوم الصرف على اساس الاولويات لحاجة الهيئة) والانحراف المعياري (2.26-1.92) على التوالي . اما لمتوسط العام فقد بلغ(3.07) والانحراف المعياري (0.533).
ث – الكشف عن المخالفات :

انحص الوسط الحسابي بين (3.08-3.84) للخاصيتين (هناك صعوبة للكشف عنها) و (دور الرقابة منع حدوث الخطاء) والانحراف المعياري (1.50-2.08) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.45) والانحراف المعياري (0.599).

ج – تقييم اداء العاملين :

الوسط الحسابي تراوح بين (2.92-3.84) للخاصيتين (يس للتقييم دور فاعل في تطوير اعمال الهيئة) و (هو اساس لتحديد مدى نجاح الهيئة لتحقيق اهدافها). والانحراف المعياري (1.25-1.09) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.34) والانحراف المعياري (0.422).

ح – التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي وبكفاءة

الوسط الحسابي تراوح بين (2.28-4.04) للخاصيتين (تقوم ادارة الهيئة باعلام العاملين كافة بالتخصيصات المالية) و(دائماً قلة الموارد تسبب تاخير انجاز اهداف الهيئة) والانحراف المعياري (1.73-2.10) على التوالي . اما المتوسط العام فقد بلغ (3.18) والانحراف المعياري (0.542).

رابعاً: تحليل جدول (4) الذي يبين معاملات الارتباط بين اس الشفافية واهداف الرقابة:

من خلال الاجابات عن الاسئلة في الاستبانة من قبل عينة البحث ووضع فرضيات لتحديد طبيعة العلاقة بين متغيرات اسس الشفافية واهداف الرقابة تم تصنيف وتبويب البيانات لغرض تحليلها ومعالجتها وفق اساليب احصائية وتم استخدام معامل الارتباط Person ومن خلاله ظهرت العلاقات الاتية:

1- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (العقلانية في الانفاق) من اسس الشفافية و(تقييم اداء العاملين) من اهداف الرقابة حيث بلغت (0.315).

2- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (وضوح المقياس) من اسس الشفافية و(تقييم اداء العاملين) من اهداف الرقابة حيث بلغت (0.379).

3- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (الاجواء الديمقراطية) من اسس الشفافية و(سلامة التصرفات المالية واتباع القوانين والانظمة) من اهداف الرقابة حيث بلغت (0.317).

- 4- هناك علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين (الاجواء الديمقراطية) من اسس الشفافية و(تقييم اداء العاملين) من اهداف الرقابة حيث بلغت (0.431).
- 5- بلغت نسبة علاقات الارتباط ذات الدلالات المعنوية ب (9.513%) من مجموع العلاقات البالغة (42) علاقته.

جدول (1) وصف أفراد العينة

المتغيرات	العينة المستهدفة	العدد	النسبة
الجنس	ذكور	8	32
	إناث	17	68
المجموع		25	% 100
العمر	29-20	3	12
	39-30	10	40
	49-40	8	32
	-50	4	16
المجموع		25	% 100
الحالة الاجتماعية	غير متزوج	8	32
	متزوج	17	68
المجموع		25	% 100
التحصيل العلمي	الإعدادية فما دون	1	4
	دبلوم	7	28
	بكالوريوس	17	68
	دبلوم عالي		
	أعلى		
المجموع		25	% 100
مدة الخدمة الكلية	5-1	6	24
	15-6	7	28
	25-16	5	20
	-26	7	28
المجموع		25	% 100
مدة الخدمة الوظيفية الحالية	5-1	9	36
	15-6	9	36
	-16	7	28
المجموع		25	% 100
المهام الوظيفية	إدارية	6	24
	مالية	11	44
	تدقيق	8	32
المجموع		25	% 100

جدول (2)

التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الشفافية

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		موافق إطلاقاً		موافق بجزء		لا أعلم		موافق		موافقاً جداً		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
أ- العقلانية في الإنفاق												
2.76	3.68	4	1	8	2	12	3	68	17	8	2	ترشيد وعقلانية في صرف الأموال داخل المنظمة من قبل القيادات الإدارية
1.76	3.44	16	4	4	1	16	4	48	12	16	4	الإنفاق المالي يصب في تطوير الهيئة
1.65	2.80	8	2	40	10	24	6	20	5	8	2	يعتمد الصرف في الهيئة على المزاجية لدى الإدارة
1.44	3.60	4	1	8	2	32	8	36	9	20	5	الإنفاق المالي يبتعد عن المصالح الشخصية
0.551	3.38											الوسط العام
ب - احترام القوانين												
1.27	3.08	8	2	28	7	24	6	28	7	12	3	الأنظمة المعمول بها في الهيئة تدفع إلى عدم الشفافية
2.37	3.52	4	1	16	4	12	3	60	15	8	2	تحتاج الأنظمة في الهيئة للتعديل لتنسجم و الشفافية
2.44	3.48	4	1	20	5	8	2	60	15	8	2	توافق الأنظمة والقوانين مع المتغيرات الحاصلة في المجتمع.
2.45	3.28	8	2	16	4	16	4	60	15	0	0	قناعة العاملين بالقوانين المطبقة بأعمالهم
0.463	3.34											الوسط العام
ت - التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني												
2.45	2.96	4	1	20	5	52	13	4	1	16	4	التصور كامل عن منظمات المجتمع المدني
1.93	3.80	12	3	0	0	12	3	48	12	28	7	تدريب العاملين للتعرف على اتجاهات منظمات المجتمع المدني
2.04	4.04	4	1	0	0	16	4	48	12	32	8	بناء العلاقات للتعاون مع منظمات المجتمع المدني
2.13	2.48	0	0	4	1	20	5	40	10	36	9	العمل على أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة من منظمات المجتمع المدني.
0.584	3.32											الوسط العام
ث - وضوح المقاييس												
1.77	3.68	4	1	12	3	16	4	48	12	20	5	الوضوح للمقاييس في الهيئة لتحديد الانحرافات
1.97	3.76	4	1	8	2	16	4	52	13	20	5	القابلية لتطوير المقاييس حسب طبيعة الانحراف
1.13	2.88	24	6	16	4	28	7	12	3	20	5	التأثر بالمزاج والقياس الشخصي في تحديد الانحرافات داخل الهيئة
1.18	3.52	8	2	12	3	24	6	32	8	24	6	إمكانية تحديد الانحرافات لوجود مقاييس واضحة
0.491	3.46											الوسط العام

تابع جدول (2)
التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الشفافية

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		موافق غير		موافق		لا أعلم		موافق		موافق جداً		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
		1	2	3	4	5						
ح - الاجراء الديمقراطية												
1.30	3.24	20	5	12	3	12	3	36	9	20	5	تعمل قيادات المنظمة على احترام حقوق الآخرين في ممارسة الديمقراطية
1.12	2.80	8	2	40	10	20	5	28	7	4	1	الابتعاد عن المساءلة القانونية عند ممارسة الأفراد لحرياتهم الذاتية
1.38	2.92	8	2	28	7	12	3	32	8	20	5	رفض العاملين بشكل واضح ممارسة التسلط
2.29	3.92	8	2	4	1	4	1	56	14	28	7	تدريب العاملين وسيلة لتوضيح فوائد الديمقراطية
0.493	3.23											الوسط العام
ج - تقنية المعلومات والافصح عنها												
2.24	3.56	8	2	0	0	8	2	56	14	28	7	توفير الوضوح لنشاطات الهيئة عن طريق نظم المعلومات
1.90	4.00	8	2	8	2	4	1	36	9	44	11	استخدام شبكة الحاسوب للدخول على أي موقع والحصول على معلومات حول الهيئة
1.74	3.88	8	2	12	3	4	1	36	9	40	10	استخدام نظم المعلومات لسرعة الكشف عن الأخطاء
1.94	3.80	8	2	8	2	8	2	48	12	28	7	أهداف الهيئة العمل الجاد لتطوير نظم المعلومات
0.599	3.81											الوسط العام
خ - التعامل مع وسائل الإعلام												
2.08	3.88	8	2	4	1	8	2	52	13	28	7	فتح أبواب الهيئة أمام جهات إعلام
2.40	4.04	8	2	0	0	4	1	56	14	32	8	استخدام مساحات في الصحف المحلية والعربية كوسيلة إعلامية عن الهيئة
2.27	3.64	8	2	0	0	24	6	56	14	12	3	ممارسة أفراد الإعلام عملهم في داخل الهيئة بحرية
2.18	3.48	8	2	0	0	36	9	48	12	8	2	التعبير بحرية للإعلام من قبل العاملين في الهيئة
0.597	3.76											الوسط العام

جدول (3)

التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الرقابة

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		غير موافق		موافق		لا أعلم		موافق		غير موافق		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
		1	2	3	4	5						
أ- حماية الاموال العامة												
1.96	3.08	8	2	16	4	36	9	40	10	0	0	النظم والقوانين المطبقة كافية لحماية المال العام.
2.27	3.96	4	1	0	0	16	4	56	14	24	6	النظام الاداري عنصر اساس في الرقابة .
2.17	4.04	4	1	4	1	8	2	52	13	32	8	الهدف الاساس للرقابة هو حماية المال العام
1.92	3.52	8	2	4	1	28	7	48	12	12	3	المال العام يستثمر لخدمة اهداف الهيئة
0.576	3.65											الوسط العام
ب -التأكد من ملائمة انظمة الرقابة الداخلية												
2.68	4.04	4	1	0	0	8	2	64	16	24	6	هي جزء من انظمة الرقابة العامة
2.77	3.52	4	1	4	1	28	7	64	16	0	0	لها الفاعلية الكبيرة بالرقابة
2.02	3.32	4	1	12	3	36	9	44	11	1	1	عدم التعرف بشكل جيد على النظام الداخلي من قبل المنفذين له
2.30	3.28	4	1	0	0	32	8	42	13	12	3	الحاجة الى اعادة النظر بانظمة الرقابة
0.625	3.54											الوسط العام
ت - سلامة التصرفات المالية واتباع القوانين والانظمة												
1.92	3.56	4	1	8	2	28	7	48	12	12	3	يقوم الصرف على اساس الاولويات لحاجة الهيئة
2.26	2.24	20	5	52	13	16	4	8	2	4	1	من مزايا النجاح لادارة الهيئة ارجاع جزء من التخصيصات المالية للدولة
1.72	2.96	4	1	32	8	32	8	28	7	4	1	استخدام الاموال بشكل كامل يدل على الاستثمار الامثل لها.
1.21	3.52	4	1	20	5	24	6	20	5	32	8	التخصيصات المالية دائما بحالة العجز.
0.533	3.07											الوسط العام
ث - الكشف عن المخالفات												
1.50	3.08	4	1	28	7	32	8	28	7	8	2	هناك صعوبة للكشف عنها
3.03	3.60	8	2	4	1	16	4	72	18	0	0	المخالفات لا تمثل دائما سوء النية
2.37	3.28	4	1	24	7	8	2	56	14	4	1	الرقابة جاءت أساساً لكشف المخالفات بعد وقوعها
2.08	3.84	8	2	8	2	4	1	52	13	28	7	دور الرقابة منع حدوث الخطاء
0.599	3.45											الوسط العام

تابع جدول (3)

التوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحراف المعياري لمتغير الرقابة

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		موافق غير		موافق غير		لا أعلم		موافق		موافق		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
ج- تقييم أداء العاملين												
1.09	3.84	8	2	4	1	8	2	56	14	24	6	هو أساس لتحديد مدى نجاح الهيئة لتحقيق أهدافها
1.29	3.64	8	2	16	4	12	3	32	8	32	8	التقييم للداء موضوعي وبدون انحياز
1.25	2.92	12	3	32	8	20	5	24	6	12	3	ليس للتقييم دور فاعل في تطوير أعمال الهيئة
0.83	2.96	12	3	32	8	16	4	28	7	12	3	التقييم عمل رتيب ويتم إسقاط فرض
0.422	3.34											الوسط العام
ح- التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي وكفاءة												
1.73	2.28	40	10	20	5	20	5	12	3	8	2	تقوم إدارة الهيئة بإعلام العاملين كافة بالتخصيصات المالية
1.42	2.76	20	5	32	8	28	7	12	3	8	2	يتم استخدام الموارد حسب رغبة الإدارة العليا
1.63	3.64	12	3	4	1	16	4	44	11	24	6	الاهتمام بصرف الموارد لتطوير الهيئة
2.10	4.04	4	1	8	2	4	1	48	12	36	9	دائما قلّة الموارد تسبب تأخر إنجاز أهداف الهيئة
0.542	3.18											الوسط العام

جدول (4)

معامل الارتباط بين أسس بناء الشفافية وأهداف الرقابة

التحقق من استخدام الموارد بشكل اقتصادي	تقييم أداء العاملين	الكشف عن المخالفات	سلامة التصرفات المالية وإتباع القوانين والأنظمة	التأكد من ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية	حماية الأموال العامة	الرقابة الشفافية
0.121	*0.315	0.147	0.232	0.127	0.139	أ- العقلانية في الإنفاق
0.112	0.288	0.123	0.212	0.162	0.127	ب- احترام القوانين
0.113	0.292	0.125	0.215	0.134	0.128	ت- التفاعل بين الأنظمة ومؤسسات المجتمع المدني
0.146	*0.379	0.162	0.278	0.153	0.166	ث- وضوح المقاييس
0.167	*0.431	0.184	*0.317	0.174	0.189	ح- الأجواء الديمقراطية
0.096	0.218	0.097	0.166	0.091	0.099	ج- تقنية المعلومات والإفصاح عنها
0.079	0.224	0.088	0.152	0.083	0.091	خ- التعامل مع وسائل الإعلام

المبحث الخامس الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

- أ- الاستنتاجات الخاصة بمتغيرات اسس الشفافية التنظيمية التي اظهرها التحليل للاستبانة والذي يؤشر مدى تحقق الهدف التطبيقي ((توفر العلاقة والتطبيق للشفافية التنظيمية)):
- 1- هناك ترشيد وعقلانية في صرف الاموال داخل المنظمه والابتعاد عن الصرف المزاجي لدى الادارة .
 - 2- هناك اتجاه لبناء العلاقات للتعاون مع منظمات المجتمع المدني , وضرورة تمثيل منظمات المجتمع المدني في مجلس الادارة .
 - 3- امكانية تطوير المعايير والمقاييس المستخدمة للشفافية لتتماشى مع طبيعة الانحرافان التي تحدث , ولضمان عدم التأثير والمزاجية للقياس الشخصي في تحديد الانحرافات.
 - 4- هناك حاجة لتدريب الافراد على اهمية وكيفية استخدام الديمقراطية في اداء العمل .
 - 5- لتقنيات المعلومات دور فاعل في بناء اسس ومفاهيم الشفافية من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنت) للتعرف على نشاطات واهداف المنظمات وبالتالي يتم توفير الوضوح لنشاطات المنظمة عن طريق نظم المعلومات .
 - 6- للاعلام ووسائله المختلفة دور فاعل لتفاعل المنظمات مع البيئة الخارجية مما يتطلب التعبير بحرية للاعلام من قبل العاملين واستخدام المساحات الاعلانية في الصحف لتوثيق ذلك.
- ب - الاستنتاجات الخاصة باسس متغيرات الرقابة التي اظهرها التحليل للاستبانة والذي يؤشر مدى تحقق الهدف التطبيقي ب ((مدى توفر العلاقة التطبيقية للرقابة)):
- 1- هناك تايد غالب باعتبار الهدف الاساس للرقابة هو حماية المال العام , الا ان الانظمة والقوانين المطبقة تحتاج للتطوير المستمر لتكون اكثر ملائمة لتحقيق اهداف الرقابة .
 - 2- اهتمام الادارة بان يكون الصرف حسب الاولويات للحاجات وعدم اعتبار ارجاع جزء من التخصيصات المالية ميزة ادارية.
 - 3- التوجية للرقابة اساسا بان يكون دورها منع حدوث الخطأ و ولا توجد هناك صعوبات للكشف عن الاخطاء.
 - 4- اعتبار تقييم اداء العاملين هو اساس تحديد مدى نجاح الادارة لتحقيق اهدافها , وعدم تطوير الاداء يكون بسبب ضعف تقييم الاداء .
 - 5- قلة التخصيصات المالية يؤدي لعدم انجاز اهداف المنظمة بشكل كفوء, كما ان عدم اعلام العاملين بالتخصيصات بشكل واضح يؤدي الى تفاهم عدم انجاز الاهداف .

ثانياً: التوصيات

- من خلال الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في تحليل الجوانب النظرية والتطبيقية للبحث يمكن الخروج بالتوصيات الاتية :
- 1- ضرورة بناء اواصر الصلة بين منظمات المجتمع المدني ومنظمات الدولة عن طريق مشاركة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني في الادارات بهدف تبادل الخبره والمعرفة والثقة بين مؤسسات الدولة وقطاعات المجتمع .
 - 2- استخدام نظم الشفافية ومعاييرها واعتمادها في اعمال المنظمات لعكس الجوانب الايجابية التي تسعى الدولة لتحقيقها وبالتالي لتحسين موقع العراق ضمن مدركات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية (Corruption Perceptions Index-CPI) .
 - 3- وضع برامج تدريبية للعاملين لتوضيح ابعاد وكيفية استخدام اسس الشفافية لتمثل الساند الفاعل لتنفيذ اهداف الرقابة .
 - 4- نشر الوعي باعتبار الرقابة اساس لحماية العاملين بكافة مستوياتهم الادارية من الوقوع بالخطأ.
 - 5- اعادة النظر بالنظم والتعليمات الخاصة بالرقابة بشكل متوازي ومستمر مع التطور العلمي والتكنولوجي في تنفيذ الاعمال .
 - 6- التأكيد على القيادات الادارية بان يكونوا نموذجاً ايجابياً وقادرة يقتدي بهم العاملين في كافة الاعمال والمهام المناطة بهم .
 - 7- العمل على ايجاد نظام يوحد بين جهات الرقابة من (ديوان الرقابة المالية والمفتش العام وهينة النزاهة...وبقية الجهات الرقابية و القضائية) التي تشترك بالمتابعة والرقابة ومنع الاخطاء في كافة مفاصل الحياة الاجتماعية .

المصادر

- 1- القرآن الكريم
- 2- اعلان ليما, 1977, بشأن المبادئ الاساسية للرقابة المالية.
- 3- الامم المتحدة, 1999, تقرير اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات (INCB).
- 4- الجدل, خليل , (ب ت) المعجم العربي الحديث .
- 5- الخناق, تبيل محمد(2006), الشفافية التنظيمية, مطبعة الرفاه , بغداد
- 6- الشبوط, محمد عبد الجبار, (2004), الشفافية , صحيفة الصباح , العدد 272- حزيران .
7. العبيدي, د. ماهر موسى, مبادئ الرقابة المالية, 1991, جامعة بغداد, دار الكتاب والوثائق ببغداد.
- 8- الموسوي, الهام عطا, دور الرقابة المالية في الحد من ظاهرة الفساد الاداري , بحث مقدم لمجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية -جامعة بغداد -2005
- 9- خرباشة , عبد, 1977, الشفافية في الخدمة المدنية , لتجربة ديوان المحاسبة , الاسبوع العلمي الاردني الخامس , المجلد الثاني , الجمعية العلمية الملكية.
- 10- داود , عماد صلاح الشيخ, 2003, الفساد والاصلاح , منشورات الكتاب العربي , دمشق.
- 11- رشيد, فوزي , , 1979, الشرائع العراقية القديمة, دار الرشيد للنشر, بغداد.
- 12- قانون ديوان الرقابة المالية رقم 6 لسنة 1990.
- 13- كيمبولي أن البرت, (ب ت) الجهود الدولية لمكافحة الفساد.
- 14- مارك ميكلوري, 2003, ادارة الشفافية والمسؤولية المشتركة و مؤسسة ماكدو.
- 15- Oxford English Readers Dictionary ,1959,London,Oxford Press.
- 16- Kopits & Carring, 1998, Transparency In Government Operation , Washington , IMF, Occasional Paper No.158.
- 17- Webster's, New Riversid Dictionary.
- 18- WWW.Okriiss.Com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

هيئة التعليم التقني

مركز تطوير الملاكات

استد... بيان... ة

الإعزاء.... السلام عليكم

نرجو تعاونكم معنا في ملئ الأستبانة المرفقة والخاصة بالبحث الموسوم (اهمية الشفافيه لدعم الرقابة المالية والاداريه - بحث تطبيق لعينه من العاملين في المجال المالي والاداري في ديوان هيئة التعليم التقني) تحتوي كل فقرة على خمس خيارات نرجو تأشير خيار واحد من هذه الاختيارات، من خلال وضع إشارة (✓) في المكان المناسب لإجابتك.

راجين تعاونكم معنا مع الشكر والتقدير

لباحث: د.نبيل محمد الخناق

المفاهيم الاساسيه

- 1- الشفافية التنظيمية: الشفافية في واقع الأمر تتضمن الكشف في الوقت المناسب عن المعلومات الملائمة والكافية لبيان مدى تمتع الإدارة بحسن التدبير والتسيير وتعتمد وتتبنى معايير تتسم بالمصداقية العالية مما يمكن المتعاملين معها من تقييم وتأمين أداها العملي وتدبيرها المالي .
- 2-الرقابـه : اعتبر (المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا) الرقابة المالية:
منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، وتهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المتحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.

القسم الأول: المعلومات الشخصية

- 1- الجنس: ذكر أنثى
- 2- العمر: من 20- 29 من 30-39 من 40-49 50 فأكثر
- 3- الحالة الاجتماعية: غير متزوج متزوج
- 4- التحصيل العلمي: الإعدادية فما دون دبلوم بكالوريوس دبلوم عالي اعلى
- 5- مدة الخدمة بالسنوات: 1-5 6-15 16-25 26 فأكثر
- 6- مدة الخدمة بالوظيفة الحالية: 1-5 6-15 15 فأكثر
- 7- المهام الوظيفية: تذكر رجاءا